مادة ٥ — مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الأولى والثانية والقرارات المنفذة لهذا القانون بغرامة تعادل قيمة تكاليف الأعمال أو مواد البناء المتعامل فيها على حسب الأحوال .

ويجوز فى جميع الأحوال فضلا عن الغرامة الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن سنة .

مادة ٦ — يعاقب المقاول الذى يتولى عملية بناء أو تعديل أو ترميم مبنى لم تصدر بشأنه موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى طبقا لأحكام هذا القانون بغرامة تعادل نصف قيمة تكاليف الأعمال التى قام بها .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤

بتعديل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتى :

" تسرى أحكام المادة السابقة على الجمعيات التعاونية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر